

# محاضرة أصول المعاملات المحرمة لفضيلة الشيخ وليد السعیدان

وليد السعیدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ثم اما بعد -

00:00:00

هذا المجلس العلمي اسأل الله عز وجل ان يطرح فيه البركة. لأننا سنتكلم فيه ان شاء الله عن اصول المكاسب المحرمة والتي كثرت في هذا الزمان كثرة لا تخفي على احد منكم. واصبحت فتننة لكثير من الناس -

00:01:00

لان هذه المكاسب المحرمة وراءها مكاسب عملية عظيمة جدا. فإذا لم يكن في النفس ايمان يردعها عن الدخول او التوغل في شيء منها ولم يكن عند الانسان زاجر من الدين والورع والتقوى والمراقبة فانه ستنخرط قدمه في شيء -

00:01:20

من هذه المكاسب التي توجب سخط الله وغضبه ولعنته عليه في الدنيا. والتي توجب له كثيرا من المفاسد في الآخرة. فإذا ما سلقيه في هذه المحاضرة ان شاء الله هو من العلم الواجب على كل من اراد الدخول -

00:01:40

في شيء من هذه المعاملات. لانه لا يجوز للانسان ان يتقدم في شيء من المعاملات الا بعد ان يتعرف على حكم الشرعي اهي حلال ام اهي حرام؟ وكيف يتعرف على حكمها الشرعي اذا لم يكن عالما -

00:02:00

بمثل تلك الاصول التي بها سينتظر الانسان على حكم هذه المعاملة قبل الدخول فيها. وهذه الاصول اصول يسيرة. وانا اجزم ان شاء الله انه ليس هناك معاملة يحكم عليها بانها حرام -

00:02:20

الا وهي داخلة تحت واحدة من هذه القواعد ومندرجة تحت واحدة من هذه الاصول. وهي ثمانية اصول او تسعه اذا ظبطها الانسان وعرف ادلتها واجاد التفريع عليها فانه سيحصل خيرا كثيرا باذن الله -

00:02:40

عز وجل في هذا الباب. فهيا ننطلق الى تفاصيل هذه المحاضرة وهذا المجلس العلمي عسى الله عز وجل ان ينفعنا واياكم بما نقول ونسمع اعلموا رحمة الله تعالى ان من اهم المهام في هذه الحياة ان يطيب الانسان مكسبه. فلا يأكل -

00:03:00

الانسان ولا يؤكل اولاده الا ما هو خير وحال طيب. لابد ان يحرص الانسان الا ينبت جسده ولا ولا جسده اولاده الا من الحال الطيب. ولذلك امرنا الله عز وجل باكل الطيبات والطيبات هي المكاسب الطيبة -

00:03:24

والاعيان الطيبة. قال الله، تبارك وتعالى، يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا و قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. وقال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم. وفي صحيح الامام -

00:03:44

مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى طيب لا يقبل الا طيبا. وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين -

00:04:14

فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا. وقال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يطيل السفر اشعت اغبر يمد يديه الى -

00:04:34

سماء يا رب ومطعمه حرام ومشريه حرام وادي بالحرام فاني يستجاب لذلك؟ ليس المقصود بأنه لن يستجاب له لا ولكن بعد ان يستجاب له. فمن يأكل الحرام قد يستجيب الله له. فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يقل لن يستجاب له وانما قال ان يعني

انه ربما - 00:04:54

ابواب الدعاء سفين طوال ولا يستجاب له. لكنه قد يستجاب له في اخر الامر. فاكل الحرام لا يمنع الاستجابة لمنع طلاق وانما يؤخرها.

فنتقول يمنعها مطلق الممنع لا الممنوع المطلقاً. وقد اخبرنا النبي - 00:05:24  
صلى الله عليه وسلم انه سبأني في اخر الزمان اناس لا يبالون فيما حل في ايديهم امن الحال امن من الحرم وهناك مثل شيطاني دارج على السنة العوام الحال ما حل في يدك لا تسأل عن وجه حلول - 00:05:44

ولا من اين اكتسبته. هذا الزمن اخبرنا به النبي عليه الصلاة والسلام. ففي صحيح الامام البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان لا يبالى المرء - 00:06:04

وما اكل منه امن الحال ام من الحرام؟ ولا همية مسألة المال فقد بين لنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان المال اكتساباً وانفاقاً محظ للسؤال يوم القيمة. ففي الحديث يقول عليه الصلاة والسلام لن تزول قدمًا عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربع - 00:06:24  
عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه؟ وعن عمل وعن عمله ماذا؟ ماذا عمل به؟ وفي الحديث يعني خولة الانصارية رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان رجالاً يتخوضون - 00:06:54  
في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة. فالمكاسب المحرمة باب من ابواب جهنم وسبب من من اسباب عقوبة الله وسخطه.  
وقوله مال الله جميع ما على وجه الكرة الارضية من الاموال بغض النظر - 00:07:24

جنسيها دولاراً ريالاً بینا یورو کله یرجع الى ملكية واحدة وهي ملكية من؟ الملكية المطلقة لله عز وجل. ولذلك فالمال مال الله. وإنما جعلك الله مستخلفاً فيه كما قال عز وجل. وانفقوا مما - 00:07:44

جعلكم مستخلفين فيه. فالمال ماله ومن الادب مع الله الا تتصرف في ماله الا بما يأذن لك هو فلا يجوز لك ان تتخوض في مال الله وتتصرف فيه على الوجه الذي يغضبه ويسلطه عليك هذا من قلة - 00:08:04

الادب افلا ترى ان الوالد اذا اعطى ولده شيئاً من المال فصار الولد يتخوض في مال ابيه ينفقه في الحرام اسيغضبه اباه من هذا التصرف؟ الجواب نعم. وربما يعاقبه الله عز وجل المثل الاعلى فالمال ماله - 00:08:24

وانما اعطانا المال لا على وجه النحلة. وإنما على وجه الاستخلاف. فيرى كيف تتصرف في هذا المال. قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الدنيا ومنها المال. حلوة خضراء. وان الله مستخلفكم فيها - 00:08:44

ناظر كيف تعملون؟ او كما قال صلى الله عليه وسلم والمكاسب المحرمة متفق بين العلماء على تحريمها في الجملة. الا ان بعضهم يختلف في جهة المكاسب ايصدق عليها وصف التحريم؟ او لا يصدق؟ ثم اخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ايضاً - 00:09:04

ان المكاسب المحرمة توجب نبات اللحم من السحت. وايما جسد نبت من سحت النار اولى به يقول النبي عليه الصلاة والسلام يا كعب بن عجرة يقول عليه الصلاة والسلام يا كعب بن عجرة لا - 00:09:33

يربو لحم من سحت الا كانت النار اولى به. اخرجه الامام الترمذى بسنده حسن لا يربو جسد من سحت وهو المال الحرام والمكاسب اللائمة الفاجرة الا كانت النار اولى به - 00:09:53

فالواجب يا اخواني ان نحذر الحذر الشديد من هذه المكاسب المحرمة وان نسعى السعي الحثيث الى تطهير دخلنا وقد كثرت في زماننا المعاملات المحرمة واصبح كثير من الناس يجهل احكامها. فالواجب على من يجهل حكم معاملته - 00:10:13  
ان يسأل اهل الذكر لعموم قول الله عز وجل فاسألهما اغلى الذكر ان كنتم لا تعلمون. واعلموا ان العلماء قرروا ان العامي اذا تقدم في معاملة محرمة. من غير ان يسأل اهل الذكر مع قدرته على سؤالهما فهو فاسق. لا يعذر بجهله. فهو فاسق. لا يعذر بجهله - 00:10:39  
لا يعذر عند الله عز وجل يوم القيمة ان يقول قد كنت جاهلا. لأن العلماء متوفرون ووسائل اتصال بهم متيسرة. فلماذا لا تسأل؟ ثم اعلموا رحمة الله ان الانسان في مثل هذه المعاملات المحرمة - 00:11:09

لا يجوز له تحكيم شهوته وعاطفته. بل يحكم الشريعة والعقل. لا يحكم عاطفته لأن مكاسب هذه التجارات المحرمة مكاسب هائلة تطغى النفوس وتحجب العقول وتجعل الانسان يؤخر سؤال اهل العلم خوفاً من ان يحرموها عليه. فلذلك لا يجوز للانسان ان يدخل في هذه المعاملات - 00:11:29

بتلهف وشهوة وشغف ويحكم فيها هواه وطبعه. بل لا بد ان يحكم فيها شريعة كربه عز وجل. ويا ايها التجار نصيحة اعمل دائمًا بقول النبي عليه الصلاة والسلام من ترك - [00:11:59](#)

شيئاً لله عوضه الله خيراً مما ترك. ثم اعمل بهذه القاعدة مكسب قليل فيه بركة خير من مكاسب كثيرة كلها كلاماً بوار والقاعدة المالية عند العلماء ان المال ببركته لا بعده. ان المال ببركته. لا بعده. فلربما مال ي sisir - [00:12:19](#)

ذو عدد قليل يكفيك الله عز وجل به دهوراً طويلة. بينما تجد تلك المكاسب العظيمة يحس اصحابها في قلوبهم بانهم فقراء. وانها لا تكفيهم في هذه الحياة. فتجد الواحد منهم الواحد منهم - [00:12:49](#)

الكلب يلهث وراء فريسته. مع ان عنده من الاموال والماليين ما الله به عليم. ولكن الله جعل فقره بين عينيه. لم؟ لانها مكاسب منزوعة البركة. لا خير فيها. ولذلك يقول الله عز وجل وما اتيتم من - [00:13:09](#)

ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله. وما اتيتم من زكاة وهي الصدقة تزيدون وجه الله فاوئتك هم المضعفون. فقليل المكاسب ذو فيه بركة. مكاسب الحال القليلة فيها بركة. تغنيك - [00:13:29](#)

عن كثير الحرام تغنيك عن كثير الحرام. وكلما تقلل العبد من هذه الدنيا كلما كان خير خيراً له ومن هنا تأتي اهمية هذا المجلس العلمي في طرح هذه الاصول التي اطلت عليكم في طرحها في ذكر هذه في سياقها - [00:13:49](#)

هذه المقدمة المهمة اعلم رحمنا الله واياك اولاً ان الاصول في المعاملات الحل والاباحة. فلا يجوز للانسان ان يحرم على الناس اي معاملة الا بدليل. لأن التحرير حكم شرعى والاحكام الشرعية - [00:14:09](#)

افتقرروا في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة. فالله عز وجل احل جميع انواع المعاملات. واحل جميع انواع التجارات واحل جميع انواع وجوه المكاسب. سواء التجارات والمكاسب السابقة او المستجدة المعاصرة او المكاسب التي سيكتشفها الناس فيما بعد. فكل ذلك الاصول فيه الحل والاباحة ولله الحمد والمنة. قال الله عز وجل - [00:14:29](#)

واحل الله البيع. وكلمة البيع اسم جنس دخلت عليه الالف واللام. وقد تقرر عند الاصول ان الالف واللام اذا دخلت على المفرد والجمع باسم الجنس افادته العموم. فجميع ما يسمى بيع فهو فهو حلال - [00:14:59](#)

قال الله عز وجل وابتغوا من فضل الله والفضل يعني بالبيع والشراء. وقال الله عز وجل الا ان تكون جارة عن تراض منكم فاطلق الله عز وجل البيع واطلق التجارة واطلق ابتغاء الفضل وهذا الاطلاق يستفاد منه ان - [00:15:19](#)

جميع انواع المعاملات كلها على اصل الحل. فمن قال لك ان هذه المعاملة محظوظة لا يجوز لك الدخول فيها فقل اين الدليل يا اخ العرفاني لانك مخالف للاصول وناقل عنه. والدليل يطلب من الناقل عن الاصول لا من الثابت عليه - [00:15:39](#)

فلو جاءنا رجال احدهما يحل هذه المعاملة والآخر يحرمها فممن نطلب الدليل ولماذا؟ الجواب من يحرم لانه مخالف للاصول والتحرير من احكام الشرع. فلا يجوز ان نضيق على الناس ما اخرجه الله لهم من المعاملات - [00:15:59](#)

الا وعلى ذلك دليل من الشرع. ولكن هذا الاصول فيه مستثنيات. هذا الاصول فيه مستثنيات كثيرة. هذه المستثنيات يجمعها ثمانية اصول. ثمانية ثمانية قواعد هي اصول المكاسب المحظوظة. فإذا الاصول هو الحل والاباحة الا ما ورد الدليل بتحريم - [00:16:19](#)

به وقد ورد الدليل بتحريم مجموعة كبيرة من المعاملات. لا يسع المقام لذكر تفاصيلها وافرادها. لكننا نجملها لكم في تسعه في ثمانية اصول. نأخذها اصلاً اصلاً ونأخذ الدليل عليها. لانا سوف نخالف الاصول وهو الحل - [00:16:49](#)

ومن خالف الاصول فانه مطالب بالدليل الدال على هذه المخالفة. فهيا نظرها اصلاً اصلاً. وسيكون طرقنا لها بشرح الاصول والاستدلال على الاصول والتفریع على الاصول ببعض المعاملات القديمة وبعض المعاملات - [00:17:09](#)

المعاصرة. الاصول الاول من اصول المكاسب والمعاملات المحظوظة. كل معاملة تضمنت الربا قليلاً او كثيراً حالاً او مثلاً فهي محظوظة. كل معاملة وتضمنت على شيء من الربا قليلاً كانت نسبة الربا او كثيرة. حالاً كان الربا او - [00:17:29](#)

اجلنا نجزم مباشرة بان هذه المعاملة محظوظة. اي كان اسمها المعاصر فوائد بنكية فوائد استثمارية مهمها سموها ما سموها فان

العبرة بالحقائق والمظمون لا بمجرد الاسماء والشعارات لا يغرنكم الاسماء فانهم سموا الخمر ام الخبائث وام سموا الخمر ام الارواح

00:17:59

وهي في حقيقتها ام الخبائث. فإذا المسميات ما تغير حكم الشرع. وإنما العبرة بالحقائق والمضمون. وللدليل هذه القاعدة جميع الدلة من الكتاب والسنة المحرمة للربا. فإن تحريم الربا ورد مطلقاً. فجميع ما يدخله الربا من - 00:18:29

المعاملات فإنه لا يقع الا حراماً. ولا تغرنكم بعض الفتاوى هدى الله اصحابها. في تجويز بعض اذا كانت نسبة الربا فيها خمسة في المئة او عشرة في المئة. هذا استثناء وتخفيض وتقييد لا دليل عليه - 00:18:49

لأن الأصل هو بقاء الاطلاق على اطلاقه حتى يرد المقييد. وبقاء العموم على عمومه حتى يرد المخصص. ولا حق لك ان ترحم الناس بتجويز بعض المعاملات التي فيها ربا رحمة بالناس ومراعاة لواقعهم وظروف حياتهم. هذا لا شأن لك. الله اعلم بهم. الله - 00:19:09

وابصروا بعباده الله اعلم بما يصلحهم. لا شأن لك الا متابعة الشرع. فقط وان تفتني الناس بما اوجبه الشرع. قال الله عز وجل واحد الله البيع وحرم الربا. وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا - 00:19:29

اضعاضا مضاعفة. واتقوا الله لعلكم تفلحون. وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله احذروا ما بقي ولو كان قليلاً. وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين. وقد عد النبي صلى الله عليه - 00:19:49

وسلم اكل الربا من الموبقات. ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة يقول النبي صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن فعدهن وذكر منهم واكل وابل الربا. بل ان الدلة الكثيرة وردت بلعن - 00:20:09

جميع من يتعلق بهذه المعاملة اكلاً وموكلاً وكاتباً وشاهداً. كلهم ملعونون على لسان النبي صلى الله عليه وسلم. ففي صحيح الإمام مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم اكل الربا. اكل - 00:20:29

لما وهو الدائن المدين وموكله وهو الدائن. لعن النبي صلى الله عليه وسلم اكل الربا وهو الدائن. وموكله وهو المدين. وكاتبه وشاهديه. جميع من يساعد على هذه على اتمام هذا العقد فانه ملعون بلعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا هذا ملعون - 00:20:49

فليس فليس قضية حرام بل هو حرام كبيرة من كبار الذنوب. بل اجمع علماء الاسلام على ان من اعتقاد حلة الربا بلا تأويل ولا ولا شبهة فانه كافر لانه يعتقد تحليل المحرم من الدين بالضرورة - 00:21:19

وقال النبي صلى الله عليه وسلم الربا ثلاث وسبعين بابا اي مثل ان ينكح الرجل امه. رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم. وحسنه الامام الالباني رحمه الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ايضا قال لدرهم ربا يأكله ابن ادم وهو يعلم - 00:21:39

اعظم عند الله من ست وثلاثين زنية حديث حسن. حسن الامام الالباني في صحيح الترغيب والترهيب. درهم ربا فهذا دليل على ان قليله حرام كثيرة. فلا يستثنى منه فلا يستثنى منه شيء من الاشياء مطلقاً. وقد - 00:22:09

اجمع العلماء على حرمة عقود الربا في الجملة ولكنهم يختلفون في بعض المعاملات. هل تدخل في اسم الربا او لا تدخل على ذلك جمل من الفروع. الفرع الاول ما يسمى ببيع العينة. وهي ان تشتري سلعة من التاجر - 00:22:29

من مؤجل ثم هو نفسه يشتريها منك مرة اخرى بثمن حال اقل. وقد اختلف العلماء فيها ولكن القول الصحيح حرمتها حرمتها فقد نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم كما في قوله اذا تباعتم - 00:22:49

واخذتم اذناب البقر وتركتم جهادكم سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم حديث جيد هذا ولان هذا العقد يشتمل على ماذا؟ يشتمل على الربا وكل معاملة تتضمن الربا فانها لا - 00:23:09

كونوا الا حراماً. ومنها كذلك المعاملة المشهورة عندنا في البنوك الان يسمونها معاملة قلب الدين. وهي ان تستدين من البنك ديناً كثيراً ثم تسدد بعضه فتحتاج انت الى قرض اخر. فتذهب الى ذلك البنك فيضرب صدره لك ويقول ابشر - 00:23:29

الخير ولسوف نعطيك قرضاً اخر ولكننا نشرط عليك ان تسدد منه القرض الاول. فاذا انت سددت القرض الاول وانتج القرض الاول قرضاً اخر فقلعوا عليك الدين. ما الذي استفدت انت الان؟ استفدت زيادة الديون - 00:23:49

استفدت زيادة الديون عليك وهذا من اقذر المعاملات الربوية. ومن احسن وانجس واسفل المعاملات الربوية. بل هو من ربا الجahلية

لان فيه فيه تضمن زيادة الظلم وزيادة البغي وزيادة العداون على هذا الفقير المحتاج استغلالا لحاجته - 00:24:09

بل ان الله عز وجل يقول في ربا الجاهلية لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفا وهو ان صاحب الدين يقول للمدينة اذا عجز عن السداد اما ان تسد واما ان تربى يعني نزيد عليك نزيد عليك في الدين. فاذا معاملة قلب الدين معاملة - 00:24:29

محرمة معاملة محرمة وقد صدرت فيها آالفتاوى من اللجان المعتمدة في كثير من بلاد الاسلام وكذلك صدرتها اصدرت فتاوى فيها المجمعات الفقهية. وتکاد كلمة المسلمين تجمع على حرمـة على حرمـة هذه المعاملة. لماذا حرمنا هذه - 00:24:49

معاملة لأن فيها الربا والمقاعدة تقول كل معاملة تتضمن الربا قليلا او كثيرا فانها لا تكون الا حراما ومنها كذلك القرض اذا جر نفعا. القرض اذا جر نفعا. وعندنا قاعدة تقول كل قرض جر نفعا فهو - 00:25:09

اعلم يا صاحب الدين انه لا انك لا تملك على المدين الا رد قرظك فقط. اي فائدة تستفيدها شروطـة من هذا المدين غير سداد الدين فدينك هذا يكون محرما لـانه ربا. فمثلا ان ان يأتي احد - 00:25:29

التاجر يستلف منه مثلا ثلاثة الاف ريال يقول نعم خذ ثلاثة الاف لكن بشرط ان تؤجرني بيـتا او اسكن في دارك او ان توصل الاولـاد للمدرسة كل صباح. هذه الزيادة على سداد القرظ ربا. لـانه - 00:25:49

قل حاجة الفقـيد وحمله شيئا لا يجب عليه شرعا. كل قرظ يجر منفعة فـانه ربا. ومن هنا ننطلق الى الفرع الرابع وهي جمعيات الموظفين. ما حكم جمعيات الموظفين؟ الجواب اختلف العلماء المعاصرـون فيها - 00:26:09

والقول الصحيح والله تعالى اعلم هو حلها وجوازها. لأنـها ليست من القرـظ الذي يـجر نفعـا. قالـوا لماذا؟ قالـوا لأنـ المنفـعة الحاصلة منـفـعة لـجميع منـ فيـ هذهـ المعـالـمةـ علىـ حدـ سـوـاءـ لاـ يـنـفـرـدـ وـاـحـدـ مـنـهـ باـنـتـفـاعـ زـائـدـ عـنـ بـقـيـةـ - 00:26:29

عنـ بـقـيـةـ المـجـمـوعـةـ لـكـنـ قـوـلـ الفـقـهـاءـ كـلـ قـرـظـ جـرـ نـفـعـاـ هـوـ ذـلـكـ النـفـعـ الـذـيـ يـنـفـرـدـ بـهـ اـحـدـ الـطـرـفـيـنـ عـنـ طـرـفـ الـاـخـرـ. وـاـمـاـ جـمـعـيـاتـ الموـظـفـيـنـ فـانـهـ فـارـجـ مـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ عـلـىـ مـنـ لـاـ يـسـتـطـعـ وـلـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ جـمـعـ - 00:26:49

شيـءـ مـنـ مـالـهـ لـكـثـرـةـ نـفـقـاتـهـ فـهـ يـعـطـيـ كـلـ شـهـرـ مـبـلـغاـ مـعـيـنـاـ حـتـىـ يـرـجـعـ لـهـ فـيـ اـخـرـ الدـوـرـةـ مـبـلـغاـ مـجـتمـعاـ. فـكـلـ وـاـحـدـ مـنـهـ مـنـ اـطـرافـ المـعـالـمةـ يـسـتـفـيدـ نـفـسـ هـذـهـ فـائـدـةـ فـلـيـسـ ثـمـةـ اـنـتـفـاعـ عـلـىـ حـسـابـ طـرـفـ اـخـرـ فـالـقـوـلـ الصـحـيـحـ هـوـ - 00:27:09

جوـازـهـ. مـسـأـلـةـ مـاـ حـكـمـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ سـدـادـ الـقـرـظـ اـذـ لـمـ تـكـنـ مـشـرـوـطـةـ الـجـوـابـ اـذـ كـانـ الـزـيـادـةـ غـيرـ مـشـرـوـطـةـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ. فـيـ اـصـحـ قولـ اـهـلـ الـعـلـمـ. مـثـلـ اـنـ تـقـرـضـ مـنـ اـحـدـ ثـلـاثـةـ الـافـ ثـمـ - 00:27:29

لـهـ ثـلـاثـةـ الـافـ وـخـمـسـمـائـةـ لـكـنـ بـاـيـشـ؟ـ مـنـ غـيرـ شـرـطـ وـانـمـاـ هـيـ هـدـيـةـ لـاـبـسـ بـذـلـكـ لـكـنـ مـنـ غـيرـ شـرـطـ يـعـلـمـ مـاـ فـيـ الـظـمـائـرـ وـقـدـ فـعـلـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـاـ فـيـ الصـحـيـحـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ رـافـعـ مـوـلـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ - 00:27:49

اـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـسـتـسـلـمـ مـنـ رـجـلـ بـكـراـ فـجـاءـتـ اـبـلـ مـنـ اـهـ فـجـاءـتـ اـبـلـ الصـدـقـةـ فـامـرـنـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ اـرـدـ لـلـرـجـلـ بـكـرـهـ. بـكـرـةـ يـعـنـيـ. فـقـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ لـاـ اـجـدـ بـكـرـهـ. وـاـنـمـاـ اـجـدـ جـمـلـاـ خـيـارـاـ رـبـاعـيـاـ - 00:28:09

قالـ فـاعـطـهـ اـيـاهـ فـانـ اـحـسـنـ النـاسـ اـحـسـنـهـمـ قـضـاءـ. وـكـذـلـكـ فـيـ الصـحـيـحـينـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ. وـاـذـ خـدـمـتـ الدـائـنـ بـخـدـمـةـ غـيرـ مـشـرـوـطـةـ عـلـيـكـ. فـلـاـ تـعـتـبـرـ مـنـ الـقـرـظـ الـذـيـ جـرـ نـفـعـاـ. اـذـ خـدـمـتـهـ بـخـدـمـةـ غـيرـ مـشـرـوـطـةـ عـلـيـكـ فـلـاـ - 00:28:29

تعـتـبـرـ مـنـ الـقـرـضـ الـذـيـ جـرـ نـفـعـاـ. اـذـ كـانـ تـلـكـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ اـصـلـ الـدـيـنـ مـشـرـوـطـةـ فـلـاـ تـجـوزـ. وـلـاـ نـعـنـيـ كـوـنـهـاـ مـشـرـوـطـةـ يـعـنـيـ لـابـدـ اـنـ تـكـوـنـ مـكـتـوـبـةـ. اـحـيـاـنـاـ الشـرـطـ يـكـوـنـ شـرـطاـ عـرـفـياـ مـتـفـقـاـ عـلـيـهـ لـاقـتـضـاءـ الـعـرـفـ لـهـ. هـاـ - 00:28:49

فالـشـرـطـ مـحـرـمـ شـرـطـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ قـضـاءـ الـدـيـنـ مـحـرـمـ سـوـاءـ كـانـ مـشـرـوـطـاـ شـرـطـ كـتـابـةـ اوـ مـشـرـوـطـاـ شـرـطـاـ اوـ مـشـرـوـطـاـ شـرـطاـ عـرـفـ وـمـنـ الـفـروعـ كـذـلـكـ مـسـأـلـةـ الـاـسـهـمـ الـاـصـلـ فـيـ الـاـسـهـمـ جـوـازـ اـسـتـعـمـالـهـ بـيـعـاـ وـشـرـاءـ وـاـسـتـثـمـارـاـ - 00:29:09

اـلـاـ تـلـكـ الـاـسـهـمـ الـتـيـ تـتـوـفـرـ فـيـ صـفـتـانـ. فـايـ اـسـهـمـ تـوـفـرـ فـيـهـ صـفـتـانـ فـانـهـ يـحـرـمـ التـعـالـمـ بـهـ. مـطـلـقاـ الصـفـةـ الـاـولـىـ اـنـ تـكـوـنـ الـاـسـهـمـ فـيـ نـشـاطـ مـحـرـمـ. اـنـ تـكـوـنـ تـلـكـ الشـرـكـةـ الـتـيـ تـنـشـئـ وـتـصـدـرـ هـذـهـ الـاـسـهـمـ نـشـاطـ - 00:29:29

اـصـلـاـ مـحـرـمـ كـأـنـ تـكـوـنـ شـرـكـةـ مـثـلـاـ فـيـ قـنـواتـ فـضـائـيـةـ مـحـرـمـةـ تـبـثـ الشـيـءـ الـحـرـامـ اوـ تـكـوـنـ مـثـلـاـ شـرـكـةـ فـيـ فـنـادـقـ يـفـعـلـ فـيـهـ الشـيـءـ الـحـرـامـ. اوـ تـكـوـنـ مـثـلـاـ شـرـكـاتـ بـيـعـ خـمـورـ اوـ بـيـعـ خـنـازـيرـ اوـ بـيـعـ اـشـيـاءـ مـحـرـمـةـ شـرـعاـ - 00:29:49

فالاسهم التي تصدرها هذه الشركة اسهم محرمة لا يجوز التعامل بها. الصفة الثانية اذا كانت اسهم تصدر من قاعدة الربوية اذا كانت هذه الاسهم تشتمل على شيء من الriba كأن يكون البنك الذي يصدرها او المؤسسة والشركة التي تصدرها - 00:30:09

هي اصلاً تأخذ قروضاً من البنوك ربوية. فأي صفة وجدت في الأسهم سواء صفة حرمة النشاط او وجود الriba فيها فان هذه الاسهم لا يجوز لك ان تتعامل فيها لا استثمارا ولا بيعا ولا شراء لماذا؟ لأن فيها - 00:30:29

وكل معاملة تضمنها الriba فانها لا تكون الا حراما. ومنها كذلك البطاقات المصرفية الاصل في القاعدة في هذه البطاقات ان الاصل فيها الحل والاباحة الا بشرط الا تكون مشتملة على الriba حالا او مالا. فاي بطاقة - 00:30:49

ان تشتمل على شيء من الriba فانها تكون حراما حتى وان زخرفوا حتى وان زخرفوا فيها القول. فالبطاقات الممنوعة منوعة لما فيها من ربا الجاهلية وهي قلب الدين. وعامة خذوها مني قاعدة. عامة البطاقات الائتمانية التي تصدرها - 00:31:09

البنوك الربوية كلها محرمة لانها مشتملة على معاملة قلب الدين. ولذلك فما يسمونه الان بطاقة الخير وبطاقة امريكا اكسبرس او مدرى وش هالاسماء هذي كلها لا يجوز اخذها ولا استصدارها ولا التعامل بها - 00:31:29

بانها تشتمل على الriba والمفترر عندها ان كل معاملة اشتغلت على الriba حالا او مالا فانها لا تكون الا محرمة ومنها كذلك ما يسمى بفتح حساب التوفير في بعض البنوك. فتح حساب التوفير في بعض البنوك. هذا يختلف حكمه باختلاف نوع - 00:31:49

بنك الذي يستفتح هذا الحساب فيه. فان كان في بنك من البنوك الربوية فلا يجوز لانه عقد ربوبي. واما اذا افتتحت هذا الحساب في بعض البنوك المحسوبة اقتصاديا انها من البنوك شرعاً قصدي في في في الاقتصاد الشرعي انها من البنوك - 00:32:09

الاسلامية فانها حينئذ تكون حسابات لا بأس بها. ومنها كذلك معاملة التأمين التجاري كلها حرام. معاملات التأمين التجاري الان التي يلزم الناس بها كلها حرام وانتمها على من الزم بها. هذه لا يجوز الدخول فيها لان المعاملات التأمين التجاري تحرم - 00:32:29

لعدة امور من جملة ما يحرمها انها عقود ايش؟ ربوية وتحرم من جهة اخرى في اصل اخر انها عقود فيها غرر لاصل اخر انها عقود قمار وميسير. يعني انها تحرم من عدة اوجه. فان قلت وكيف يكون الriba فيها؟ اقول اسمع. فيها اخطر - 00:32:49

اعظم الriba وهو ربا النسيئة ليس ربا الفضل ربا النسيئة الذي هو احقر واحسن انواع الriba وهو ربا التأخير. كيف؟ وهي انك تتفق مع هذه في التأمين او الشركة التأمين هذه على ان تؤمن لك بمبلغ تدفعه شهريا ولا لا؟ طيب هذا المبلغ هو عبارة دين هو عبارة دين - 00:33:09

او استئمان عندهم معاملة حتى وان سميت حفظ حياة حفظ ممتلكات مراعاة اصول مهما سموها لا يختلف الحكم. هي حملت قرض هو معاملة دين انت تعطيهم على ان تأخذ منهم فاذا هي معاوضة انت تعطيهم شهريا الف وخمس مئة ريال وربما في هذا الشهر - 00:33:29

يقدر الله عليك ايش؟ حادث يستوجب منك اربعة الاف ريال. من المخول بدفع الاربعة الاف؟ اجيبوا يا اخوان. الشركة وانت دفعت لهم كم فصارت الف وخمس مئة مقابل اربعة الاف ريال. وربما ينعكس الامر عليك. وفيها غرر وفيها - 00:33:49

قامار وميسير فاذا هي ربا ورباها ربا نسيئة الذي هو اخطر واقذر انواع الriba واذا اضطر الانسان لها ولم يجد فرصة لاقامة حياته وشراء الاشياء الا بها فيتعامل بها في حدود الضرورة فقط لان الانسان لا بد ان يقيم اوده فلا بد من بيت - 00:34:09

لابد من سيارة يشتريها لا بد من وظيفة يتوظف فيها فهم يلزمونك بهذا التأمين الزاماً فاثمه على من الزم به واما انت فكاره وفي قراري نفسك لكن من باب الضرورة الملحة التجأت الى ذلك. ومن الناس من يقول انك تنظر - 00:34:29

ما دفعته للشركة ان كنت دفعت في هذه السنوات سبعة الاف ريال فلا تقبل من مبلغ الحوادث او مبلغ العلاج الا ايش؟ الا سبعة ريال وهذا حق عاد لاصحابه. هذا حق عاد لاصحابه. المهم معاملات التأمين التجاري كلها يا اخوان على مختلف اشكالها - 00:34:49

وتتنوع اسمائها اختلاف شركاتها كلها يحكم عليها بانها بانها محرمة. بانها محرمة ومنها ما يسميه بعض البنوك بجدولة الديون. جدولة الديون. سموها جدولة سموها حرص محاضرات كل خبث وزخرفة والا فهو اكل للriba اضعافا مضاعفة. ايش معنى جدولة الديون؟

يعني انت ان - 00:35:09

المقصود بها هو زيادة الدين بزيادة الاجل. بمعنى ان تستصرخ قرضا من بنك معين تسده بعد كم سنة؟ ثلاثة سنوات. فتأتي انت بعد

الثلاث سنوات وليس عندي شيء من السداد فتقول لهم زيدوا في الاجل وايش - 00:35:39

ويش يا جماعة؟ وزيدوا في ثمن القرظ. هذا هو ما كان يفعله الجاهلية وبسببه نزل قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة. ومنها ما يسمى ببيع التورق. وهو ان يضطر الانسان الى مال ولا يوجد مال - 00:35:59

فيذهب لاحد التجار فيشتري منه سلعة ويبيعها ويتورق ثمنها. التورق مأخوذ من الفضة الورق قوى الفضة فهو يشتري السلعة لا يريدها. وقد اختلف المعاصرون في حكمه والقول الصحيح ان شاء الله جوازه بشرطه المعلومة في غيرها - 00:36:19

لهذا الموضع وهو ان يكون التاجر قد تملك السلعة التي تشتريها من تملك تاما. والشيء الثاني ان تنقله من رحله ولا يجوز لك ان تبيعها الا بعد ان تنقلها. فاذا توفرت هذه الشروط فان بيع التبرق من البيوع التي اخرجها الله لعباده - 00:36:39

والتي تبقى على اصل الحل وليس فيها شبهة وليس فيها شبهة ربا ولكن على من يتولى هذه المعاملة ان يرفق بالناس وان يتقي الله فيهم فتكون اقساطه الشهرية وزيادتها ويغلب فيها جانب الرفق بالناس والرحمة والعفو عنهم - 00:36:59

عند ضرورتهم حتى يبارك الله في ماله. هنا مسألة معاصرة مسألة معاصرة وهي ان الانسان قد تري انه كتابا من مكتبة قيمته عشر ريالات. ثم يدفع للتاجر خمسين ريالا ولا يوجد عند صاحب المكتبة - 00:37:19

الباقي فحين اذ يؤخر استلام الباقي الى الغد. يقول له ابجيك بكرة. فما حكم هذه المعاملة؟ اختلف في فيها المعاصرون والقول الصحيح جوازها لان المسألة ليست ليست صرفا. وانما هي شراء. طيب وبقية الثمن - 00:37:38

تجعله عنده على انه صرف وانما جعلته عنده من باب الائتمان عليه حتى تستردده غدا. وقد افتى بجوازها اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية لكن لو جئت ولم ترد كتابا اصلا ومعك خمسون ريالا وتريد معاملة صرف يعني ليس في - 00:37:58

فيها سلعة تشتري تزيد معاملة صرف. ثم حينئذ لم يوجد عنده الا اربعين ريال فقط. بقي عشرة هذه تسمى ربا نسيئة. لأن الصرف ان كان من عملة الى نفس العملة كريال سعودي مئة ريال سعودي بريالات سعودية فيشترط فيها التقابل والتمايز - 00:38:18

لأنهما من جنس ربوبي واحد واذا كانت من عملات متعددة كصرف ريال سعودي بي ان ياباني او جنيه مصرى. فحينئذ يجوز التفاوض ولكن يشترط التقابل يدا بيد لقول النبي وسلم فاذا اختلفت هذه الاجناس او قال الاصناف فيبيعوا كيف شئتم اذا كان اذا كان يدا بيد 00:38:38 -

من حرمها فقد ظيق على الناس واسعا لان الناس لا تقوم مصالحهم الا بالقول بالجواز والاصل في المعاملات الحل والاباحة هذا هو الاصل الاول بامثلته. السابقة والمعاصرة. كل معاملة احفظوها يا جماعة ارجوكم. كل معاملة تتضمن الربا حالا او مالا - 00:38:58

او كثيرا فانها لا تكون الا حراما. الاصل الثاني كل معاملة اكتملت على الجهة والتغير فيما يقصد فهي باطلة محمرة. كل معاملة اشتغلت على الجهة والتغير يعني الغرر الغرر فيما يقصد فهي باطلة. والمراد - 00:39:18

اي الجهل اي الجهل بالعقوبة. اي الجهل بالعقوبة. والاصل في ذلك ما رواه الامام مسلم في صحيحه بسند من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر. وعن بيع - 00:39:48

الغرر فالغرر اسم جنس دخلت عليه الالف واللام فيدخل في ذلك جميع انواع الغرر. فاي معاملة اشتغلت على الجهل بالعقوبة فلا عن عاقبتها ونهايتها فانها لا تكون فلانها لا تكون الا حراما. وضرب النبي صلى الله عليه وسلم على هذه المعاملة بمثال - 00:40:08

قال بيع الحصاة وهي ان يأتي صاحب الارض ويقول للمشتري امسك هذه الحصاة ثم ارمي بها فحيثما وصلت فعليك بهذا. فحيثما وصلت فعليك بهذا. هل نحن نعلم اين ستصل الرمية؟ اذا فيه جهل بالعقوبة. فيه غرر - 00:40:28

فاذا هذه المعاملة لا تجوز. ثم اعلموا رحmkm الله تعالى ان الاصل العام في كتاب المعاملات ان كل فجوة قم في المعاملات توجب نزاعا بين الطرفين فالواجب سدها. كل فجوة كل ثغرة توجد في المعاملات توجد - 00:40:48

النزاع والخلاف فيما بعد بين الطرفين فالواجب سدها لان من مقاصد الشريعة بقاء الاخوة الاسلامية صافية حتى تكون اخوانا متحابين لا متنافرين ولا متداين ولا متدايرين. اي فجوة اي ثغرة - 00:41:08

فيها توجب النزاع فالواجب علينا ان ننسدها. ومن فجوات المعاملات الغر اذا وجد الغر فانه وجد الخلاف بل اكبر النزاع بين المتعاقدين انما هو بسبب الجهة والغرر. وعلى ذلك فروع كثيرة - [00:41:28](#)

معاصرا وقديمة. منها ما يسميه السابقون ببيع حبل الحبلة. هذى معاملة قديمة. في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة. وكان بيعاً يتباينه - [00:41:48](#)

واهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور يعني الناقة الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنهما. ثم تنتج التي في بطنهما هذا غرر ما ندري هل الناقة سوف تنتج والتي في بطنهما هل ستنتج ولا ما تنتج؟ وهل اذا انتجت هل ستأتي بالثمن المطلوب ولا ما تأتي بالثمن - [00:42:08](#)

مطلوب اذا هذه معاملة محظوظة لما فيها من الغرر فعرفنا ان كل معاملة فيها غرر وجهة فانها لا تقع الا الا محظوظة ومنها كذلك ان الانسان لا يجوز ان يبيع ما ليس عنده في حديث حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه - [00:42:28](#)

سلم يا حكيم لا تبع ما ليس عندك. وهي ان بعض الناس يرغب في سلعة فيذهب إلى التاجر والتاجر ليست عنده السلعة اصلاً يتم العقد بينهما ثم يذهب التاجر يشتري السلعة من وبين؟ من السوق ثم يسلمها للمشتري. هذا من اين اتاه الغرر - [00:42:48](#)

من اين جاءنا الغرر؟ نحن لا ندري هل التاجر سوف يجد ايش؟ سوف يجد السلعة في السوق ولا لا؟ هو الان ابتلاش بالمعاملة. خذ الثمن هو تمت المعاملة بينهما ما عاد الا تسليم ما عاد الا تسليم السلعة. طيب هل سيجد هذه السلعة ولا لا؟ هل سيجد لها على الصفة التي يريد بها المشتري او اقل او - [00:43:08](#)

هل سيجد لها على كيف المشتري ولا اذا كل ذلك جهالة وغرق حرمت من اجله شريعة ان يبيع التاجر اشياء لا يتملكها. فمن باع شيئاً لا يدخل تحت ملكيته وقت البيع فقد اكل حراما - [00:43:28](#)

على نفسه مكتسباً من مكتسب الحرام. ومنها كذلك ما يكتثر عند اصحاب الابل الغالية غالبية الثمن. وهي بيع عصبه. في الصحيحين من حديث ابي هريرة من حديث ابن عمر رضي الله عنهم - [00:43:48](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عصب الفحل. نهى عن بيعه والمراد بالعصب ضرائب منه فان هذا امر مجهول العاقبة ما ندري. يعني لا يجوز للانسان ان يؤجر فحله وكل - [00:44:08](#)

كل ضراب بهذا وكذا. هذا امر مجهول العاقبة. احنا ما ندري يمكنها البعض ما يصير عنده رغبة. ولا ينزل وربما ينزل ولا الناقة اذا احدهما غارم بغيره وسوف يوجب بينهما ايش؟ النزاع الطويل والخلاف - [00:44:28](#)

فلذلك عصب الفحل لا يجوز بيعه والفحل لا يجوز اجارته للضراب. اجارته لحمل المتعان لكنه لا يأس لكن الاختلاف هذا محرم لماذا؟ لوجود الغرر فيها. ولذلك حرمت هذه المعاملة لما فيها من لما فيها من - [00:44:48](#)

ومنها كذلك معاملتان قدامتان وردتا في حديث ابي سعيد في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المنايذ والملامسة والملامسة ان يلمس الرجل الثوب لا يقبله ويكون ذلك بيعهما. بمعنى ان اكون صاحب دكان - [00:45:08](#)

ويدخل على التاجر واقول له كل سلعة لمستها فهي عليك بعشر ريالات. طيب نحن لا ندري اين سيضع يده والسلع اقيامها تختلف فمن السلع ما لا يسوى ريالاً ومن السلع ما يسوى الف ريال. فنحن لا ندري عن السلعة التي سيلمسها. فحينئذ اما - [00:45:28](#)

ان يكون الغارم هو التاجر والزيتون خسران واما ان يكون الزيتون هو الغانم والتاجر هو الخسران فهي معاملة مجهولة عقبة ما ندري عنها وكذلك المنايذ وهي ان يقول صاحب الدكان اي سلعة نبذتها لي فهي عليك بمئة ريال مثلاً ايضاً هذا - [00:45:48](#)

هذه معاملة محظوظة لما فيها من الغرر لاننا لا ندري عن السلعة التي سنبذها له. ومنها كذلك النهي عن بيع الشمار قبل بدء صلاحها وعن بيع الحب قبل اشتداه. ويسهله لماذا؟ لاننا لا ندري - [00:46:08](#)

هل هذه الثمرة سوف يتم صلاحها او تأكلها العاهة؟ فحينئذ نهى النبي صلى الله عليه وسلم كما في المتفق عليه من حديث ابن عمر من حديث انس وغيره. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الشمار حتى يbedo صلاحها. وفي رواية حتى تزهي - [00:46:28](#) قيل وما تزهي؟ قال حتى تحرر او تصفر. يعني حتى تكسب اللون. قالوا لماذا؟ قالوا لأن بيع الثمرة وهي فيما مراحل نضجها ها فيه

خطر عظيم. لأن الثمرة تكون كالولد الصغير. ها والولد الصغير افاته - [00:46:48](#)

اكثر من الانسان اذا شب وكبرليس كذلك؟ فهي يعني العاهة عليها خطيرة. ربما تصيبها العاهة لأن الثمرة ليست عندها القوة التي تدفع هذه العاهة عن نفسها. فإذا حرمت الشريعة هاتين هذا البيع وهو بيع الشيء قبل يبدو آآقبل - [00:47:08](#)

بيع الثمرة قبل بدو صلاحة من أجل ذلك. وكذلك نص العلماء على قولهم طبق طبق العلماء وذلك في قولهم ولا يجوز بيع العبد الباقي لأنك لا تدري هل تستطيع ان تمسكه فتسليمه للمشتري او لا؟ اذا العاقبة مجهولة - [00:47:28](#)

ولا بيع الجمل الشارد. الجمل الفار لا يجوز بيعه. لماذا؟ لأنك لا تدري هل ستتجده ولا لا. ولا الطير في لأنك لا تدري هل تستطيع ان تمسكه ولا لا ولا بيع السمك في الماء لأنك لا تدري هل تستطيع ان تصطاد؟ تصطاده او لا اذا اصطادته لا تدري هل - [00:47:48](#)

سيكون من النوع المرغوب او غير المرغوب من النوع الكبير او النوع الصغير كل ذلك نص العلماء على حرمتة لماذا؟ لأنها معاملات ضمن ايش الجهة والغرر وكل معاملة تضمن الجهة والغرر فإنه لا يجوز لك ان تبيعها. ومن ذلك كذلك - [00:48:08](#)

المغصوب اذا غصبتك منك سلعة فلا يجوز لك ان تبيعها حال كونها مخصوصة لأنك لا تدري هل تستطيع انتزاعها من الغاصب وتسليمها لمن اشتراها ام لا؟ اذا العاقبة مجهولة. الا ان العلماء قالوا يجوز بيع الغصب لرجلين فقط. ان - [00:48:28](#)

يبيعها على من غصبتها لانها اصلا عنده او تبيعها على رجل قادر على اخذها من غاصبها اذا لا غرر ولا جهالة حينئذ ومنها كذلك بيع الاراضي التي توزعها الدولة على شكل منح. لا يجوز بيعها ما دامت لا تدري عن عينها اين هي - [00:48:48](#)

ولم تسلمها الدولة لك بعد. ما دامت لا تزال حبرا على ورق. لا يجوز لك ان تباشر بيعها. لم؟ لأنك لا تدري عن مكانها اين ستوضع؟ اين ستمنحك؟ ولا تدري عن سعتها او ضيقها ولا تدري هل سيتم - [00:49:08](#)

لك او يأتي للعبون ويأخذونها ويأخذونها منك وما اكثر من من وعد بمنح ثم بعد ذلك لم يجد الا حبرا الا ورق. اذا القضية قضية جهالة وغرق. فبيع الاراضي قبل استلامها ووضع اليديها. واستصدار صكوكها من من الجهات - [00:49:28](#)

المختصة لا يجوز ما دامت حبرا على ورق لم تعرف مكانها ولما تملكها كل ذلك لا يجوز بيعها لأن العاقبة مجهولة. اذا انك لو بعتها ثم لم ثم عادت الدولة وقالت والله انا احتاج الى هذه البقعة في في - [00:49:48](#)

مثلا اشياء اخرى او وزعت على غيرك او شطب اسمك وادخل مكانك غيرك وهذا امر متصور في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد والعياذ بالله. فكل ذلك يحتم علينا الا نبيع حتى نتملكها ونضع ونضع اليديها - [00:50:08](#)

ونضع اليديها. الاصل الثالث من الاصول كل معاملة تضمنت الغش والمخداعة فهي محرمة. كل معاملة تضمنت الغش والمخداعة فهي محرمة. ولقد عذب الله عز وجل قوم لوط بانهم ايش؟ يطففون في المكاييل والموازين - [00:50:28](#)

وهذا غش ويل للمطففين. اللي يغشون في الموازين والمكاييل ويل لهم. الذين اذا اكتالوا على الناس اي صار الحق لهم يستوفون ما يخلون ولا حبة شعير. واذا كالوهم اي اعطوا المكيال للناس او وزنوهم يخسرؤن - [00:50:58](#)

يعني اذا صار الحق لهم يستوفونه كاملا. وان صار الحق لغيرهم يبخسونه. ويل لهؤلاء. هذا هو الغش وقد اه جعل النبي صلى الله عليه وسلم الغش مناف للنصيحة. يقول عليه الصلاة والسلام في حق المسلم على المسلم واذا استنصرحك - [00:51:18](#)

فانصح له ويقول عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي الله عليه وسلم كان في السوق فمر على رجل على صبرة طعام فادخل فيها يده فاصابت اصابعه بلالا. فقال ما هذا - [00:51:38](#)

يا صاحب الطعام البطل جوا اللي فوق ناشف بس البطل جوا فاصابت اصابعه بلالا فقال ما هذا يا صاحب طعام قال اصابته السماء يا رسول الله. نزل عليه المطر يا شيخ لو كان المطر هو اللي نزل وش اللي بيقتل اعلى الطعام ولا اسفل الطعام - [00:51:58](#)

فل الطعام بيقتل على الطعام بيقتل. قال افلا جعلته اي الشيء المبلول فوق ليراه الناس؟ يعني ان كنت صادقا. من غش فليس مني من غش فليس مني وهذا اصل في تقريري وتحرير هذه اصل في تحرير هذه القاعدة - [00:52:18](#)

لذلك البركة في بيان جميع ما يتعلق بالسلعة. لا تفرح بالف او الفين مع كذبك. يتحقق الله عز وجل مالك. لكن كن ارض بخسارة الف او الفين بسبب صدقك الله عز وجل بيارك لك فيما بقي من مالك. وانا اعرف رجلا اذا اراد ان يبيع سيارة - [00:52:38](#)

يكشف يكشف عليها في الكمبيوتر. فجميع ما تخرجه الورقة هذى يحطها ملصقة وانا ابيه يعربيها طبعا ويجعلها امام هذى العيوب في السيارة ولا اعلم ان ثمن سيارته نقص في نقص في سوق من يزيد في الحرث. ببارك الله عز - 00:52:58 جل له. ببارك الله عز وجل في ماله. يشتريها بارخص ويباعها بازيد. ولذلك يقول النبي عليه الصلاة والسلام البيعن بالخيار ما لم يتفرقان صدق وبيان بورك لهم في بيعهما. وان كذبا وكتما محققت بركة بيعهما. اذا اي معاملة - 00:53:18

فيها غش فيها مخادعة فيها تلبيس كلها معاملات محمرة لا تجوز. يا ولدك من الله. هب انك نجوت من محكمة الدنيا فهل تنجو عند الله عز وجل؟ في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون. الا من اتى الله بقلب سليم في يوم شهوده الملائكة والجوارح - 00:53:38 اذا يجب عليك ان تتقى الله في ذلك. ولا تغرنك كثرة المكاسب فتخفي العيوب. وعلى ذلك جمل من الفروع. من من فروع هذه المعاملة القاعدة النهي عن بيع المصارفة المسراة وهو حبس الحليب - 00:53:58

وتأخير حلبه حتى اذا عرضت الناقة او عرّضت البقرة او عرّضت الشاة في السوق العنز اقصد في السوق يرى الناس انها ان ضرعها كبير فيظن الناس انها حلوب ثم اذا ذهبوها بها وحلبواها مرة فاذا هو ناشف لا يجتمع في شيء من الحليب - 00:54:18 هذا غش وتغريب. نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن هذه المعاملة لوجود هذه العلة فيها. وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المصارفة. نهى عن بيع المصارف. فاذا اكتشف المشتري انه خدع فهو بين امرتين. اما ان يرضى بها - 00:54:38

يقول الحمد لله على ما جاء من الله والوعد يوم القيمة. فهنا حينئذ خلاص يرضى بها. وان ردها ورد معها صاعا من تمر كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة ومنها الغش في المكافيل والموازين. مكافيل البقالات ومكافيل الذهب والفضة. هذه يغش فيها كثيرا - 00:54:58

فتخرج لك المثال بازيد من من نعم. بازيد من حقيقته وتخرج لك آآ الدينار بازيد من حقيقته وكل ذلك من الغش والتطفيف وانت لا تدرى عن عن وسائلهم في ذلك. فتشتري بالثمن الكبير ذهبا او فضة يسيرة ليس هو ثمنها - 00:55:18 ولكن لان ميزانه مطفف. وهذا من اعظم ما عذب به به قوم لوط. ومنها كذلك القول الصحيح الذي لا ينبغي القول بغيره هو منع تأجيل الشهادات العلمية. منع تأجيل الشهادات العلمية لمن ينتفع بها في العمل - 00:55:38

انتبهوا وقد وجدت هذه المعاملة ان انسانا مثلا يستأجر شهادة من انسان ويزيورها وينقل اسمه عليها. لان صاحب الاصلية لم يوجد وظيفة فصار يؤجر شهادته. قد تكون شهادة طبية قد تكون شهادة اقتصادية. قد تكون شهادة امنية - 00:55:58 فيستأجرها احد الناس ويضع اسمه عليها تزويرا على انها له. وهذا كله من الغش والتلبيس. والغش كله حرام وجميع ما يكتسبه المؤجر لهذه الشهادة والمستأجر لها كله من السحت الحرام لانه من مخادعة المؤمنين ومن التحايل على - 00:56:18

الوصول الى مناصب لا يحل له شيء منها. لا سيما اذا كان مجال هذه الشهادة مجال يتعلق بنفع ك المجالات الطبية وقد اكتشفت الان شهادات مزورة طبية كبيرة بل انها ليست شهادات عادية بل شهادات استشاريين شهادات استشارية واكتشف انها - 00:56:38 انها مزورة وانها مستأجرة او ان تكون شهادة علم تكون شهادة علم يعطي مثلا الماجستير شهادة مزورة او او دكتوراه درس ابناء المسلمين ويفتي في الحلال والحرام وهو اجهل واضل من حمار اهله وانما ارتفع بسبب هذه الشهادة المسروقة. هذا كله من الغش ومن - 00:56:58

تزوير ومن التلبيس على المسلمين وكل ريال يدخل عليه بهذا الامر كله محروم. ومن المعاملات التي تنتشر في زماننا انه لا يجوز في اصح قول اهل العلم اعطاء بطاقة التأمين لشخص اخر على ان يعالج على ان يعالج بها على ان - 00:57:18 انه الشخص نفسه كل ذلك من الامور المحمرة لما فيها من المخادعة ولما فيها من الغش ولما فيها من التزوير والكذب وهذا كله لا يجوز ومنها ما انتشر بين الناس وهو ازالة عيوب السلعة قبل عرضها قبل عرضها. فاذا كانت سيارته - 00:57:38

تهرب الزيت مثلا قبل ما يعرضها يروح يغسل اسفلها حتى يوهم المشتري بانها بانها لا تهرب شيئا. ما يمددها تهرب الزيت في وقت عرضها ما تهرب الا عقب يومين او ثلاثة فهو يحاول ان يغسلها ويصفيها من هذه الزيوت حتى يعرضها امام الناس سليمة من العيوب

وكل ذلك - 00:57:58

من الامور المحرمة لما فيها من الغش والتديليس. والمثال الذي ذكره صاحب الزاد قال كتحبير اصابع الغلام وتسويد شعر الجارية اصابع الغلام يعني العبد لان الانسان اذا جاء يبيع عبده يغمس يديه في الحبر حتى يوهم الناس ان العبد يكتب لان الحبر كانوا يحطونه في - 00:58:18

في ورقة في ريشة ويكتبون والناسبون غالما يكتب عنهم الصكوك والمواثيق وغيرها. قال وتسويد شعر الجارية عندها عجوز مقطعة شعرها كله شيب لو عرضها كذلك ما جابت لها ريال. وهي امة تباع وتشتري. فيروح للكوافير ويغمس شعرها في في اسود. ثم يعرضها - 00:58:38

امام الناس ولا ما اجمل منها فما ان تغتسل عند صاحبها مرة الا وتكشف الامور. فحينئذ كل ذلك من الحرام لانه من مخالفه النصيحة المسلمين هذا هذا مخالف لمقتضيات الاخوة الایمانية. ومنها كذلك وضع جيد السلعة فوق ورديتها - 00:58:58 او فاسدها تحت وهذا نقع فيه كثيرا في الاسواق. اذا رأيت فوق السلعة مثلا قد يكون برتقال او طماطم او يجعل الواجهة التي تقع عليها عينك من اجمل ما يكون. لكن ما ان تذهب تلك الواجهة الا وترى ما يسرك ان تعنى وا - 00:59:18

تراه من من من هذا الفساد انفت ما لك في ذلك. وكل ذلك من الحرام لما فيه من الغش والتزوير. ومن ذلك كثرة في تنفيذ السلع الحلف من الغش لا تحلف. لا تكثر الحلف على السلع. يقول النبي صلى الله عليه وسلم الحلف - 00:59:38

منفقة للسلعة ممحقة للكسب. وانا اعطيك قاعدة اذا دخلت السوق ورأيت الانسان يكثر الحلف فاعلم انه كذاب. نعم ان سلطته ردية وليس صادقا فيها وانما يريد تسويقها بكثرة الحلف. فهذا الرجل لا ينظر الله اليه يوم القيمة - 00:59:58

ولا يذكره وله عذاب اليم. لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال المسيل ازاره والمنان عطاءه والمنفق سلطته بالحلف الكاذب هذا هذه الایمان الفاجرة والحلف الكاذب كله من الغش والتديليس على على عباد الله على عباد الله. ومنها - 01:00:18

ما يعني يقع كثيرا في هذا الزمان لا سيما مع كثرة يعني مع كرم الدولة بالتعويظ. الدولة اثمان التعويض كثيرا اليه كذلك؟ فربما يسمع انسان من جهات مختصة بانهم سيضعون على هذا في هذه - 01:00:38

الارض طريق سيارات او طريق قطرات او مطار. يتزم الصمت ويذهب يشتري تلك الاراضي من اصحابها يا جماعة بتراب الفلوس لانها بتتصير مثلا في مقطعة او في بريه بعيدة صاحبها لو يجي فيها الفين لو يجي فيها الف ريال - 01:00:58

باعها هذا من الغش والتديليس لا يجوز هذا من البخس. ان كنت عالما هذا ترى مخالف للنصيحة. هذا مخالف للنصيحة ولا يجوز لا يجوز ذلك ابدا. آلا بد ان تخبره بحقيقة الامر الذي تعلم. لأن هذا من الصدق والبيان. لا من الكذب واما - 01:01:18

كتمه والكذب فيه فهذا من الغش والتديليس على أخيك المسلم. تخبره تقول والله انا بشتري منك ثلاث لا رغبة فيها. لكن ترى بيمر عليها سكة قطار بيمر عليها اه طريق سيارات او بياخذها مثلا تؤخذ مثلا لمرافق الدولة فان شئت ان تبيعني يعني وان شئت ان تبقيها عندك فالله يبارك - 01:01:38

فالله يبارك لك فاذا لا يجوز للناس ان يخدعوا اصحاب هذه الاراضي فيشتروها او فيشترونها بتراب الفلوس او بتراب النقود حتى تعطيهم الدولة اضعافا مضاعفة من من آآآ من الاموال البدنية عن - 01:01:58

اراضيهم وانتزاع حقوقهم. ومنها ما يسمى ببيع النجس وهو ان يتافق انسان قبل ان يدخل بسيارته للسوق مع ثلة من زملائه يأتون من اطراف السوق من ها هنا وها هنا ويجتمعون عند سيارة صاحبهم والناس لا يعرفون حقيقة هذا الاتفاق فكل من - 01:02:18

يزيد اللي عند الكبوت يزيد اللي عند الشنطة يزيد اللي يمدح اللي يشنى هؤلاء يزيدون في السلعة ولا يقصدون ماذا؟ ولا يقصدون دون شراءها وانما يقصدون المخادعة والغش والتغريير بالمسلمين. وتزيين هذه السلعة هذا محرم بالاجماع. وفي الصحيحين من حديث - 01:02:38

ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجس وهو الزيادة في السلعة بلا قصد بلا قصد ومنها كذلك انه لا

يجوز تلقي السلع قبل ان يهبط بها اصحابها الى السوق. وهي ان بعض - 01:02:58

مثلا يسمع بسلعة قادمة الى سوق الدلم ويعلم انها مهمة في هذا السوق. فيشغل سيارته ويروح يلاقي صاحب السلعة على طريق الحوطة ويوقفه يقول انت وين رايح؟ يقول انا رايح ابيع سلعتي في سوق الدلم. هو الان تلقي السلع تلقي الجلب اللي يجلبون السلع الى البلد - 01:03:18

فهو يشتريها منه في الطريق ثم يدخل يتحكم حينئذ في ماذا؟ في اسعارها ويغليها على التجار ويحتكرها. هذا محرم لماذا؟ لأن فيه غشا وتغريداً دع صاحب السلعة ينزل ودع الناس يرزق الله بعضهم من بعض. يقول النبي عليه الصلاة والسلام - 01:03:38

ولا بيع حاضر اللباد. ويقول عليه الصلاة والسلام لا تلقو السلع حتى يهبط بها الى السوق. ويقول عليه الصلاة والسلام لا تلقو الجلب فمن تلقي فاشتري منه فهو بخير النظرين. اذا طبعاً نزل للبلد وعرف انه خدعاً ذا الحظري. ها خدع - 01:03:58

ده التجار فهو بخير النظرين. ايش معنى خير النظرين؟ اما ان يسترد سلعته واما ان يطالب بالثمن الزائد لانه مغبون في هذا البيع والشراء في هذا البيع والشراء. ومنها كذلك ما انتشر في كثير من الشركات والعياذ بالله وهو - 01:04:18

بيع المواد الاستهلاكية بتغيير تاريخ انتهاء صلاحيتها. هذا كثير. كم من في اسوق المسلمين من اطعمة والاشربة منتهية الصلاحية او قريبة او قريبة الانتهاء لكنها تغير تواريخها وتعرض على انها سلع - 01:04:38

فمرض الناس واساءت صحتهم واصيبوا بكثير من الوباء بسبب استعمالهم لهذه الاشياء. او كذلك ادخال بعض البكتيريا المرضية في بعض الاطعمة والاشربة ايضاً هذا من الدجل. او تقليد السلع تقليد السلع وعرضها في - 01:04:58

على انها على انها ماركات او على انها آآ جيدة او انها مستصردة من الشركة الفلانية او الماركة الفلانية. هذا كثير لان القضية هي قضية كرتون وقد وجد من يعني قبل ايام اظن امسكت البلدية عندنا ثلاثة اطنان ثلاثة كم - 01:05:18

شالوها في ثلاث آآ في ثلاث دينات. او او تزيد قليلاً. موجود عندنا اناس يغيرون في آآ المنتجات الكريمات والمكياجات والاشيء والدهانات ويستصدرونها على انها ماركات وعلى انها طبع صالحة للاستهلاك وتعرض في سوق المسلمين وكل ذلك من الغش ومن الدجل الذي لا يرضاه الله عز وجل لعباده ولا يرضاه العباد - 01:05:38

لأنفسهم ولا يرضاه العباد لأنفسهم. ومنها كذلك ايها الاخوان المضاربة بالعملات المضاربة عمولات جعل العملات الورقية مجالاً للمضاربة وهذا فيه ضرر وهذا فيه ضرر عظيم جداً على المسلمين وفيه من - 01:06:08

الغش والمخادعة والتغريدة ما تعرفونه فما يسمى بالفوركس هذا اللي يكثر الدعايات عنه هذا لا يجوز للمسلم ان يدخل فيه لانه مبني على التجار بالمعاملات. المهم عندك اصل الان انه ما هو بالقضية قضية استيفاء الفروع. وانما للتدريب على تخريج الفروع على اصولها فقط. وهو ان - 01:06:28

كل معاملة تضمنت المخادعة وتضمنت الغش وتضمنت التلبيس والتديليس باي وجه كان فانها لا تقع الا حراماً الاصل الرابع كل معاملة اشتملت على الضرر والاضرار فهي محرمة. كل معاملة اشتملت على الضرر - 01:06:48

اضرار فهي محرمة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ولان الاصل في العقود انها مبنية على العدل ومراعاة مصلحة الطرفين ورفع الضرر عنهم. وعلى ذلك جمل من - 01:07:08

نخرجها مختصرة. منها النهي عن احتكار السلع ورفع اقيمها بسبب فقدها في السوق. فالاحتقار محظوظ لا يجوز وهو ان يحبس التجار السلعة في زمن كثرتها حتى يعرضها في زمن قلتها بثمن زائد على ثمنها العادة - 01:07:28

يجحف باموال المسلمين. هذا محرم. في صحيح الامام مسلم من حديث عمر ابن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتكر هو خاطئ ومنها كذلك بيع ما لم يكمل قبضه. فإذا اشتري الانسان سيارة اشتري صابونا اشتري بطاقات - 01:07:48

ترى آآ شيئاً ينقل لا يجوز له ان يبيعه ما دام المشتري والعين والسلعة لا تزال في مكانها بل لابد ان ينقلها. في صحيح الامام البخاري من حديث ابن عمر قال كان الناس يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه. ففهم النبي - 01:08:08

صلى الله عليه وسلم عن بيعه في مكانه حتى ينقلوه. وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من

ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه اي حتى يقبحه وينقله من مكانه. وكذلك في الصحيحين من حديث ابن عباس نحو -

01:08:28

ابن عمر ولكن قال حتى يكتاله. والادلة وان كانت في الطعام لكن قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثلك. فجميع المنشآت فجميع السلع التي تنقل اذا اشتريتها فلا يجوز لك ان تبيعها ما دامت في مكانها حتى تنقلها من سلطان التاجر -

01:08:48

الى سلطانك انت، الى سلطانك انت. اما ان تحملها في ظهور السيارات اللي لك انت او تدخلها في مستودعاتك مثلا او تخرجها على الاقل من سلطان التاجر لكن ما دامت في سلطان التاجر فلا يجوز لك ان تتولى ان تبيعها مرة اخرى. لم؟ لما فيه من الضرر اذ قد يتراجع -

01:09:08

التاجر عن ها عن عن عن بيعه ويد ويكتب في ان العقد قد تم بينكمما لان السلعة لا تزال تحت يده والاصل ان صاحب اليدين مقدم على غيره. فإذا هذا فيه ضرر فلا تتولى بيعها الا بعد ان تنقلها. ومنها كذلك ما يتضمن -

01:09:28

دفع الرشوة جميع الرشا بجميع انواعها وعقودها محظوظة. فكل عقد لائي فكل عقد يتضمن دفع رشوة فانه لا يكون الا حراما فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش وهو الواسطة بين الراشي والمرتشي -

01:09:48

اضرت الرشوة باقتصاد البلد وكم نشرت من البطالة وكم اوجبت من الفساد في البلاد والعباد. فإذا هذه عقود محظوظة لما فيها من الضرر والاضرار. ومنها تحريم بيع المسلم على بيع أخيه. لأنك بهذا العقد تضر أخاك -

01:10:08

مؤمن ومنها ايضا تحريم شرائه على شراء أخيه. هذا ايضا محظوظ لما فيه من الضرر محظوظ لما فيه من الضرر. ومنها كذلك استغلال حاجة المضططر في الزيادة عليه -

01:10:28

حاجة المضططر في الزيادة او البخس منه. لأن يضطر الانسان يوما من الأيام الى شراء بيته. فنحن نستغل حاجته وضرورته فنزيد عليه ثمن البيت. هذى صورة. الصورة الثانية ان يضطر انسان ان يضطر انسان الى بيع بيته. فنحن -

01:10:48

نعلم انه ما باعه الا بسبب اى شئ ؟ الضرورة فنبخش قيمة البيت استغلالا لضرورته. فإذا المضططر كغيره لا يربح الا كما يربح على غيره. ولا يشتري منه الا كما يشتري الا كما يشتري من غيره. هنا مسألة -

01:11:08

كثرت في هذا الزمان وهي ما حكم انتزاع الدولة للملكية الفردية؟ هل يجوز للدولة ان تنتزع ملكية الافراد؟ الجواب الاصل ان الدولة لا يجوز لها ان تنتزع ملكية ملكية او مال من احد معين ابدا. الا اذا كان -

01:11:28

فيها مراعاة المصالح العامة كأن يكون مثلا يؤدي الى استقامة طريق. نريد ان هذا الطريق يستقيم محافظة على ارواح السالكين قيل له واعتراض سلوكه واستقامته ارض من الاراضي. وابي صاحبها ان يبيعها. فحين اذ هذا ظالم. فالدولة لها الحق -

01:11:48

حقا تنتزع هذه الارض من يده لكن بثمن مثليها. والدولة وفقها الله ما تعطي ثمن المثل بل تضرب ثمن المثل في عشرة. تضرب ثمن المثل في عشرات الارض التي تساوي مئة الف تبيعها تشتريها بماذا؟ بمليون تعوضها اصحابها بعوض آيا يكفي دموع -

01:12:08

يكفيف دموعا فقدتها. فإذا يجوز للدولة ان تنتزع ملكية الخاصة من الافراد اذا كان انتزاعها فيه مصلحة خاصة عفوا مصلحة عامة. اه

من باب العجلة الاصل الخامس كل معاملة تضمنت بيع ما -

01:12:28

الشريعة بيعه فباطلة. كل معاملة تضمنت بيع ما حرم الشريعة بيعه فهي باطلة. وقد تقرر ان الاصل في الاعيان جواز بيعها الا تلك الاعيان التي حرمتها الشريعة مثلا ها يا جماعة بيع الكلب ما حكمه؟ الجواب حرام حتى ولو كان معلما. ومنها كذلك بيع الحشرات -

01:12:48

اذا لم يكن ينتفع بها في ما اشتريت له بيع الحشرات بيع العناكب بيع العقارب بيع الخناقوس بيع الصراصير. الله يعطي عقل صدق من الامور هذى وهي تشتري تباع وتشتري. فكل ذلك من الامور المحظوظة. ومنها كذلك بيع النجاسات. الاصل تحريم بيع -

01:13:18

نجاسات الا اذا كان سينتفع بها في سماد او غيره. ومنها كذلك بيع فضل الماء. الله عز وجل انزل مطرانا فاحتبسه الله عز وجل في ردها

او حفرة او مكان محوط بحجر ما يجوز لك انك تبيع الناس من هذا الماء لان الماء - [01:13:38](#)  
الناس شركاء في الماء والكلى والنار. واما البئر التي تتولى انت حفرها. ثم تبيع ما يخرج من مائها فلا حرج في اصح قول اهل العلم  
رحمهم الله وكذلك بيع الخمر والخنزير والميته والاصنام كل ذلك لا يجوز بيعها. وقد اختلف العلماء في بيع - [01:13:58](#)  
على قولين والقول الصحيح جواز بيعه لانه ليس هناك دليل يمنع بيعه. واختلف العلماء في بيع هر في بيع السنور  
القط على قولين والقول الصحيح حرمة بيعه فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن - [01:14:18](#)  
بيع الكلب والسنور فكل ذلك من البيع المحرم الذي لا يجوز. ما حكم بيع الطيور؟ الجواب يجوز بيع الطيور اذا كان فيها منفعة  
مباحة كالانتفاع والاستلذاذ بجمال طلعتها وهبته او جمال صوتها. لكن مع الاهتمام باطعامها - [01:14:38](#)  
وسقيها. كذلك بيع الطيور التي يصاد عليها كالصقر والعقارب والبازى. وكذلك الحيوانات التي يصاد بها كالفهد ونحوه الا الكلب كل ذلك  
ما يجوز بيعه لكن الكلب لا يجوز لبرود الدليل الخاص به. ما حكم بيع القرود؟ وللاسف نحن لابد ان نذكر هذه الفروع - [01:14:58](#)  
لكثرة وجودها عندنا ما حكم بيع القرود؟ الجواب اذا كان سينتفع بهذا القرد في حفظ المتعاج مثلا فلا بأس ببيعه وشرائه لهذه لهذه العلة فقط. واما اذا كان لمجرد التشخيص به في السيارة فإنه سمه لا يجوز. فإنه سمه - [01:15:18](#)  
فإنه سمه لا يجوز. ومنها كذلك بيع الزيل وهو مخلفات الحيوانات. هذا اذا كان سينتفع به في تسميد الاراضي وطيب نباتها وهذا لا  
حرج فيه. وكذلك بيع الادوية المشتملة على شيء من النجاسات. ما حكمه؟ اذا - [01:15:38](#)  
فكان النجاسة بادية فيها لم تختفي او صافها فلا يجوز لنا ان نبيعها. ما حكم بيع الثعابين والحيات؟ الجواب لا يجوز بيعها مطلقا.  
لماذا؟ لعظيم الضرر في تبادلها ببعا اه في تبادلها ببعا وشراء. ولانه لا منفعة فيها بل مضر - [01:15:58](#)  
بل كلها مضر فهي لا يجوز اكلها ولا يجوز الانتفاع بها في صدر ولا ورد. فبناء على عدم وجود الانتفاع والمنفعة بها فلا لا يجوز بيعها ولا  
شراؤها والواجب ان يزجر من يفعل ذلك. وكذلك من يعني ارأيت في بعض في بعض - [01:16:18](#)  
من المناطق الغربية ان انهم يبيعون سحالي. عالم فارغة يا شيخ. يروح يصيد سحالي وبيبع. بيع السحالي كل اولى يجوز لانه لا نفع  
فيها مطلقا. ومنها كذلك بيع ما ثبت ضرره. مثل بيع الدخان وببيع الشيشة وببيع الجراك - [01:16:38](#)  
وكذلك بيع المجالات والصور ذوات الارواح وبيع الاشرطة المشتملة على شيء من الفحش والرذيلة او بيع اشرطة الغناء كل  
ذلك من الامور المحرمة. وكذلك بيع اشرطة البلاي ستيشن المسممة بالسونى اذا كانت مشتملة على امور - [01:16:58](#)  
حرم لا يليق لا تليق بأخلاقنا الاسلامية. فاذا جميع ما حرم الشرعه بيعه ها فلا يجوز ان نقع نوع المعاملة عليه. الاصل السادس كل  
معاملة مبنية على المخاطرة فهي ميسر وقامار. كل معاملة - [01:17:18](#)  
مبنية على المخاطرة فهي ميسر وقامار. وقد اجمع العلماء على تحريم الميسر. قال الله عز وجل انما الخمر لما يصيروا والانصاب  
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون. وقال الله عز وجل ويسألونك عن الخمر - [01:17:38](#)  
وميسراً قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمها اكبر من نفعهما. وذلك وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اللعب بالنرد. فقال  
من لعب بالنردشير. فكانما غمس يده في لحم - [01:17:58](#)  
في لحم خنزير ودمه. رواه في الحديث الآخر من قال لصاحبه تعالى اقامرك فليتصدق. تعال اقامرك فليتصدق ومنها كذلك تحريم  
المسابقات التي يدفع فيها العوض من احد الطرفين. تحريم المسابقات - [01:18:18](#)  
التي وهي المغالبات والماراهنات التي يدفع فيها العوض من الطرفين. كأن يكون هناك سوق تجاري مثلا وفي السيارة عليها سحب لا  
 تستطيع ان تتمكن من دخول السحب الا بعد ايش ؟ دفع مالي فصارت معاوضة. وهذه معاملة مبنية على المخاطرة فاما ان - [01:18:38](#)

تخسر ريالا فتكسب مئة الف ريال بسبب السيارة فيكون انت الغانم بغرم غيرك. واما ان تخسر ريالك ها ولا يأتيك منه شيء فاذا هذه  
معاملة غرم احدهما هو عين غنم الطرف الآخر. هو عين غنم الطرف الآخر فهي معاملة مبنية - [01:18:58](#)  
على المخاطرة فلا تجوز. الا ان الشرعه اجازت اخذ السبق والعموظ في في ثلاث مسابقات فقط. مسابقات الخيول ومسابقات الابل

ومسابقة الرماية. فيقول له فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف وهي - [01:19:18](#)  
طبقات الابل او نصل وهي الرماية او حافر. وادخل العلماء جميعا مسابقات التي ينتفع بها في الدين ويكون اعدادا للجهاد فيها  
كمسابقة الدبابات الحربية مو بالدبابات النارية ذي لا مسابقات الدبابات الحربية ومسابقة الرماية - [01:19:38](#)

الاسلحة والرشاشات كل ذلك مما يجوز اخذ العوض فيه من احد الطرفين لعظم المصلحة المترتبة على تعلم فنون والاستعداد  
والاستعداد للحرب. الاصل السابع كل معاملة تضمنت التعاون على الاثم والعدوان فهي محرمة. كل معاملة انتبهوا  
لها الاصول ارجوكم - [01:19:58](#)

انتبهوا لها الاصول العظيمة. كل معاملة تضمنت التعاون على الاثم والعدوان فهي معاملة محرمة. واصلها قول الله عز وجل وتعاونوا  
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. ومن هنا حرم العلماء بيع العصير - [01:20:28](#)

لمن يتخرذه خمرا اذا علم انه سيستخدمه في ذلك او غلب على ظنه. وكذلك حرموا بيع التلفاز لمن يعلم او يغلب على ظنك انه  
سيستعمله في الامور المحرمة. وكذلك بيع الدشوش. بل لو ان انسانا جاء يشتري سكينا ثم انت غلب على ظنك - [01:20:48](#)

او علمت من حاله وسؤاله وطلبه او من الخلفية السابقة عنه انه يريد بشرائه قتل احد من الناس فانه لا يجوز لك ان لانك لو بعثته  
تكون ايش؟ قد تعاونت معه على الاثم والعدوان. وكذلك لا يجوز بيع السلاح في الفتنة بين المسلمين - [01:21:08](#)

فاذا كان هناك فتنة بين طائفتين من المسلمين ما يستغلهما تجارة السلاح بيعون فيها لانها اسعار السلاح واسعار الرصاص سوف ترتفع  
ولا شك فتجارة السلاح يجدونها فرصة. بل اننا نعلم جزما ان كثيرا من الدول تثير الفتنة - [01:21:28](#)

بين المسلمين حتى تجدها فرصة لبيع ايش؟ لبيع اسلحتها المخزنة عندها ما في حاجة يشتريها. اعوذ بالله ارواح الناس ان المهم انها  
المستودعات تفطى او تفرغ فقط هذا هو همهم فبيع السلاح في الفتنة محرم لانه من التعاون على الاثم والعدوان. وكذلك البيع بعد  
نداء الجمعة الثاني - [01:21:48](#)

واحد يطلب منك بيعا او شراء بعد نداء الجمعة الثاني فمحرم لانه من التعاون على الاثم والعدوان وهو تعطيل حضور الذكر والصلوة.  
ومنها كذلك بيع البيض والجوز لمن يتخرذه خمرا هذا في السابق. هذا في السابق. لكن الذي يقع عندنا الان هو بيع النصارى - [01:22:08](#)

ما يستعينون به على اقامة عيدهم الشركي. عيد الكريسماس هذا المسمى بعيد الكريسماس. او بيع الورود الحمراء والشال الاحمر  
والثياب الحمراء فيما يسمى زورا وبهتانا بعيد الحب. فجميع الاعياد المحدثة اذا قامت في بلاد المسلمين ظلما - [01:22:28](#)

وتسلطها علينا ولم يستطع المسلمين انكارها. فلا يجوز للتجار ان يحتملوها فرصة لبيع ما ايش؟ ما يقيمون به اصحاب العيد  
ايدهم لان هذا من التعاون على ماذا يا جماعة؟ من التعاون على الاثم والعدوان من التعاون على الاثم والعدوان. وكذلك - [01:22:48](#)

اه يحرم بيع الكفار ما يوجب تقويمهم على المسلمين. لا يجوز ان نبيع الكفار سلاحا. اقصد صار الحربيين لا يجوز لنا ان نبيعهم سلاحا  
لأنهم سيتقون بهذا السلاح على على عباد الله المسلمين. ولا يجوز بيع الكفار ايضا بعض - [01:23:08](#)

المكتشفات التي يحتاجها المسلمون مكتشفات طبية براءة اختراع لا تبعها للكفار لانهم سيسلطون في اقامتها واسعارها بعد انتاجها  
واكمال تصديرها الى المسلمين ولا لا يا جماعة؟ المسلمين احق باختراعك؟ المسلمين احق ابداعك. وكذلك لا يجوز تأجير المحلات  
 التجارية - [01:23:28](#)

لمن يستخدمها في شيء من الحرام كتأجير محل مقهى يبيع الجراك والشيشة هذا ما يجوز او تأجير محل ببيع الاسرطة  
الفنائية لا حتى تأجيل الحلاق وعدم اشتراط عدم حلق اللحي هذا لا لا يجوز لا يجوز لك ان تبيع ان تؤجر محلك - [01:23:48](#)

لان هذا الحلاق سوف يرتكب به حراما سوف تكون انت متعاون معه على الاثم والعدوان الا اذا اشترطت عليه انه لا يحلق اللحي  
وكذلك تأجير الاستراحة للشباب اللي يجتمعون فيها ويشربون الدخان فيها وربما يسكنون فيها او ربما تكون استراحات عبارة عن بار  
فيها خمور وفيها نسا - [01:24:08](#)

وزن هذا كله من الامور المحرمة التي لا تجوز. التي لا يجوز للMuslim المفترض في ديار الكفار ان يعمل في مصانع  
تصنيع الخمور. ولا في مصانع التي تبيع الدخان ولا في المصانع التي تصنع الملابس - 01:24:28

خالعة الفاتنة التي تصدر للMuslimين ولا في المطاعم التي تقدم لحوم الخنزير او الخمور لمرتاديها ولا يجوز لهم امل في المنشآت  
العسكرية او الصناعات الحربية الكفرية ولا في عمل يكون من شأنه اضعاف كلمة المسلمين. كل ذلك لا يجوز لانه من التعاون -  
01:24:48

على الاثم والعدوان. وكذلك الصحيح حرمة الوظائف في البنوك الربوية. حتى ولو حارس لانك تحرس الربا. لا يجوز ان يجعل وظيفته  
التي يتكسب منها حراسة الربا او كتابة الربا. وكذلك بيع الكتب التي - 01:25:08

تبث البدعة او الكتب التي تسب الله عز وجل او تسب الدين والرسول او تدعوا الى الفاحشة او تنشر المنكرات كل ذلك يحرم بيعه كل  
ذلك يحرم بيعه لا يجوز ل احد ان يبيع الكتب التي تسب الله او كتب البدعة. كل ذلك من الاجرام في حق الامة كلها. لا يجوز هذا الامر -  
01:25:28

ويل لمن فعل حتى وان هرب من عقوبة الدنيا فain هو من عقوبة الله عز وجل والواجب علينا انكارها.  
وذلك لا يجوز البلديات في بلاد الاسلام ان تعطي المحال المحرمة التراخيص بيع وشراء. ما يجوز انها تفتح هذه المحلات بتراخيص  
تصدر من البلدية - 01:25:48

اي بلدية تعبر عن بلدية اسلامية هذه بلدية بلاد Muslimين هذه. ما يجوز لها انها تعطي محلات لفتح غنى. محلات لفتح آآشياء محرمة  
هذا ما يجوز ابدا من من الذي اجاز هذه التراخيص؟ هذا محرم لا يجوز للبلديات مطلقا استصدار تلك التراخيص في هذه المحال  
المحرمة - 01:26:08

ان قلت وما حكم فتح مقاهي للانترنت؟ ما حكم فتح مقاهي للانترنت؟ اقول هذا الانترنت في حد ذاته لا يتطرق له حلال ولا ده حرام  
ولكن الامر باعتبار مستخدمه. فان استطاع الانسان ان يفتح مقهى للانترنت يعني يأخذ في ما في - 01:26:28  
فيه من خير ويدين ما فيه من الشر ويحرص على نشر العلم ويتجنب ما فيه من الفساد. ويتحول بين الفساد وبين رواده بحسب اه  
موقعه عنهم ببعض التقنيات. اه فهذا لا بأس به. هذا فيه نشر خير. واما ان يفتح الانترنت ويجعل من هب ودب يدخل فيما شاء  
كيفما شاء - 01:26:48

فانه يكون في هذه الحالة متعاونا معهم على الاثم والعدوان. ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها. ووزر من عمل بها من بعده لا  
ينقص من اوزارهم شيء. اه الاصل الثامن والأخير كل معاملة تضمنت التحايل على الواقع في الحرام - 01:27:08

حرام. كل معاملة تضمنت التحايل على الواقع في الحرام فهي حرام. والحيل من طائر من طبع اليهود. قال الله عز وجل  
واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذ يدعون في السبت اذ تأتיהם - 01:27:28

حيث انهم يوم سبتمهم شرع على الآية. فحرم الله عليهم صيد السمك يوم السبت فوضعوا شبакهم يوم الجمعة ثم اخذوها يوم احد  
فلعنهم الله عز وجل وعاقبهم لانهم احتالوا على ارتكاب الحرام. فكل حيلة يتوصل بها كل حيلة - 01:27:48

يتوصل بها الى احقاق باطل او ابطال حق فانها محرمة. وان العلماء يقولون لو ان الانسان اتى من بابه ايسر عند الله مما لو اتاه  
ايسش؟ من باب التحايل لانه بالتحايل يظن انه يخدع من؟ يخدع الله - 01:28:08

يدعو عباد المؤمنين فإذا مجيء الانسان للحرام من بابه ايسر عقوبة. والعقوبات تتفاوت والمحرمات تتفاوت. ولذلك يقول عليه  
الصلوة والسلام لا ترتكبوا ما ارتكبتم اليهود. ها فتحوا ما حرم الله بادني بادني الحيل - 01:28:28

ومما يفرغ على ذلك الحيلة الحيلة كل حيلة على الربا كل حيلة لعلى الربا فانها محرمة كقلب كما ذكرنا او بيع العينة كما ذكرنا. وكذلك  
لا يجوز للانسان اذا ابتاع سلعة من رجل ان يتعمد مفارقته - 01:28:48

من المجلس ليوجب البيع في ذمته. فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم آآالمتباعين ان يفارق احدهما صاحبه خشية ان يستقيمه.  
وذلك كل حيلة تتضمن اسقاط حق الشفعة فانها حيلة - 01:29:08

محرمة هنا مسألة ما حكم اهداه المدين للدائن؟ ما حكم اهداه المدين؟ اي للدائن اي المقرظ؟ الجواب ان كانت تلك الهدية لعادة سابقة بينهما قبل الدين فلا بأس باستمرارها انتبه. الحالة الثانية اذا كان الدائن ينوي بقبوله للهدية خصم قيمة الهدية من دينه فلا بأس بذلك - [01:29:28](#)

اما الحالة الثالثة فهي الا تكون ثمة عادة جارية بينهما ولا ينوي احتسابها من الدين فحينئذ هذه الهدية ايش ربا حرام لا تجوز. لماذا؟  
لأنه يغلب على الظن ان المهدى وهو المدين يريد التوصل الى ها. بعث - [01:29:58](#)

الحياة في قلب الدائن من المطالبة بدينه. في صحيح الامام البخاري من حديث ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه. قال قدمت المدينة فلقيت بها عبدالله بن سلام. فقال يا ابا موسى انك بارض الربا فيها فاشية ارض اليمن. انك بارض الربا فيها فاش. فاذا كان - [01:30:18](#)

لك على احد دين فاهدى لك اهدي لك حملق او حمل شعير او حملة تبن فلا تأخذه فهو ربا. هذا من التحايل معنى ايش؟ هذا من التحايل على الربا وعلى اه اه اسقاط حق الدائن. ومنها كذلك التحايل على اسقاط - [01:30:38](#)  
غلب بعيوب السلعة بالبراءة من كل عيب عندها. كان يقول اذا جاء ببيع السيارة يقول لصاحبها يا يا ايها المشتري انا ابيعك ترى سكر في موية ابيعك ترى ملح في ها ملح في شي ها - [01:30:58](#)

ايش؟ انا ابي حديد او مجموعة مجموعة حديد او نحو ذلك. هذا يقصد به التحايل على ايش؟ على ان اني عيب تجده انا بريء منه.  
وهي مسألة البراءة من كل عيب. وقد اختلف الصحابة في مسألة البراءة من كل عين والقول الصحيح ان - [01:31:18](#)  
البائعة لا يبرأ من العيب الذي يعلمه الا اذا وضع يده عليه. ما دامك تعلم هذا العيب فمهمما قلت انا بريء من اي عيب فيها فان ذمتك لا تبرأ عند الله. حتى وان كانت محاكم الدنيا تبرئك فان فانها في محكمة الله ما تبرأ - [01:31:38](#)

الا تلك العيوب التي لا تعلمها فالله يعفو عنك. اما العيوب التي تعلمها فلا تبرأ بالبراءة من كل عيب منها حتى تضع حتى ضع يدك عليها  
فاذما البيع بالبراءة من كل عيب هو التحايل على اسقاط حق المسلم في خيار في خيار العيب - [01:31:58](#)  
ومن الحيل الاثمة تسمية الشيء بغير اسمه وتغيير صورته معبقاء حقيقته. ولا ريب انه لا عبرة بتغيير الاسم اذا بقي المسمى ولا بتغيير الصورة اذا بقيت الحقيقة. الحقيقة. والخلاصة - [01:32:18](#)

لذلك انا ذكرنا ثمانية اصول. كل معاملة ها كل معاملة تضمنت الربا قليلا او كثيرا حالا او مالا فهي حرام. اثنين كل معاملة اشتغلت على الجهة والتغیر او الغرر فهي محرمة. كل معاملة اشتغلت على [01:32:38](#)

والغش والتزوير فهي محرمة. رابعا كل معاملة اشتغلت على الضرر والاضرار فانها محرمة. خامسا كل معاملة اشتغلت على بيع ما لا يجوز بيعه شرعا فانها محرمة. سادسا ها ذكروني بها كل معاملة - [01:32:58](#)  
اجتمع مبنية على المخاطرة فهي ميسر وقمار. الاصل السابع كل معاملة تضمنت التعاون على الائم والعدوان فهي حرام  
والاصل الثامن كل معاملة تضمنت التحايل على الواقع في الحرام فحرام. كل معاملة تضمنت التحايل على الحرام فحرام - [01:33:18](#)

ومن اشكلت عليه شيء من المعاملات فالواجب عليه ان يسأل اهل العلم. اللهم انا نسألك ان تكفيانا بحالك عن حرامك. اللهم اكفنا بحالك عن حرامك اللهم اكفنا بحالك عن حرامك وبفضلك عن من سواك. اللهم طهر ارزاقنا وصفي مكاسبنا ولا تعصب علينا واغفر لنا زللنا وتصيرنا وجهلنا - [01:33:38](#)

ولا تقبض ارواحنا الا وانت راض عننا واضل لا مجال للسؤالة. والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - [01:33:58](#)